الجمهورية التونسية -**-وزارة النقل

مقـــرر

من وزير النقل عدد 515 مؤرخ في 28 جوان 2013 يتعلق بالمصادقة على دليل سلامة خدمات الحركة الجوية لديوان الطيران المدني والمطارات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1954 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة الملحق الحادي عشر منها،

و على القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم إجازة وكفاءات مراقبي الجولان الجوي،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بالجولان الجوي،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 464 المؤرخ في 14 جويلية 2012 المتعلق بوضع نظام إدارة السلامة في مجال تقديم خدمات الحركة الجوية،

وعلى مقرر السيد وزير النقل عدد 199 المؤرخ في 23 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شكل ومضمون دليل السلامة في مجال تقديم خدمات الحركة الجوية.

وباقتراح من المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات.

قرر ما يلى:

الفصل الأول: تمت بموجب هذا المقرر المصادقة على دليل سلامة خدمات الحركة الجوية لديوان الطيران المدنى والمطارات.

الفصل الثاني: تخضع التعديلات الجو هرية لهذا الدليل لنفس إجراءات المصادقة.

الفصل الثالث: يمكن للمصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني الموافقة على التعديلات الطفيفة دون إخضاعها إلى إجراءات المصادقة.

الفصل الرابع: المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.